

تعليمات دعم المجلات العلمية المتخصصة المحكمة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1)  
صادرة بموجب الفقرة ج من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم 42 لسنة 2010

---

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم المجلات العلمية المتخصصة المحكمة في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2010) ويعمل بها من تاريخ إقرارها والمصادقة عليها من المجلس.

المادة 2: تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس إدارة الصندوق

المجلس: مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي

المدير: مدير عام الصندوق

الجامعة: جامعة أردنية موطنة للمجلة

رئيس: رئيس جامعة أردنية موطنة للمجلة

العميد: عميد البحث العلمي في جامعة أردنية موطنة للمجلة

المجلة: المجلة العلمية الأردنية المتخصصة المحكمة التي تنشأ بقرار من المجلس

رئيس التحرير: رئيس تحرير المجلة

هيئة التحرير: هيئة تحرير المجلة

المادة 3: يوافق المجلس على تأسيس مجلات علمية متخصصة محكمة، ويكون تأسيس كل مجلة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من المدير.

المادة 4:

أ. يكون لكل مجلة هيئة تحرير مكونة من رئيس التحرير وستة إلى ثمانية أعضاء كحدٍ أقصى من ذوي الاختصاص والخبرة في ميادين البحث والنشر العلمي وضمن مجال المجلة.

ب. ينسب رئيس الجامعة الموطنة فيها المجلة بتعيين رئيس تحرير تلك المجلة ممن يحملون رتبة الأستاذية في أحد تخصصات المجلة الأساسية، وأثبت قدرة في ميدان النشر العلمي على أن يقترن هذا التعيين بقرار المجلس ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. يُعين المجلس أعضاء هيئة تحرير المجلة بناءً على تنسيب من رئيس تحريرها، على أن يراعى تمثيل معظم الجامعات، ويكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

**المادة 5:** تكون مهام هيئة تحرير المجلة ما يلي:

1. العمل على تحقيق أهداف المجلة ورفع مستواها.
2. اقتراح مقيمي البحوث في موضوعات اختصاص المجلة المختلفة.
3. اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول البحوث المقدمة للنشر بناءً على نتائج التقييم.

**المادة 6:**

أ. يخصص الصندوق مبلغاً وقدره لا يزيد على (20.000) عشرين ألف دينار سنوياً للإنفاق على إصدار المجلة العلمية الواحدة وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عدد.

ب. يُنشأ في الجامعة "صندوق أمانات المجلة" يتولى تمويل إصدارها.

ج. تتكون الموارد المالية لصندوق أمانات المجلة مما يأتي:

1. مساهمات الصندوق.
2. مساهمات الجامعات.
3. عوائد بيع الاشتراكات.
4. الهبات والتبرعات التي ترد لصندوق أمانات المجلة.
- د. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو الآتي:
  1. مكافآت المقيمين.
  2. الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتارية والتحرير وإدخال المعلومات.
  3. مكافآت المقيمين.
  4. مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير.
  5. أية نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.
- هـ. يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بقرار من العميد ويكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية السارية في الجامعة.
- و. يقدم رئيس التحرير تقريراً مالياً في مفصلاً في نهاية كل عام لمدير الصندوق يتضمن واردات ونفقات المجلة.

## المادة 7:

- أ. يجب أن يحوي اسم كل مجلة كلمة "الأردنية" وأن تحمل كل مجلة على غلافها الداخلي والخارجي عبارة "مجلة علمية عالمية محكمة تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي"، كما تحمل اسم الجامعة الصادرة عنها.
- ب. توحيد مواصفات غلاف المجلات المختلفة والشروط العامة للنشر ومواصفات المخطوط ونسق سرد وترقيم المراجع ونمط إيراد الأشكال والصور والجداول وترقيمها في المخطوط.
- ج. يسمح للمجلة إصدار الأعداد الخاصة.

## المادة 8:

- أ. يكون لكل مجلة هيئة استشارية دولية من متخصصين بارزين في حقوق تخصصاتهم من داخل الأردن وخارجه، ويصدر المجلس قرار تعيينهم بناءً على توصية هيئة التحرير.
- ب. تكون مهام الهيئة الاستشارية للمجلة ما يلي:
  1. تقييم مستوى المجلة وأبوابها بشكل دوري.
  2. تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها وأبوابها وإخراجها.
  3. مساعدة هيئة التحرير في الحصول على مراجعات أو أبحاث مميزة للنشر في المجلة بعد تحكيمها.

## المادة 9:

- أ. يُخفف النصاب التدريسي لرئيس التحرير ثلاث ساعات معتمدة بقرار من رئيس الجامعة، وتدفع مكافآت مالية من صندوق أمانات المجلة لرئيس التحرير ولأعضاء هيئة التحرير لقاء عملهم في المجلة، بواقع أربعين ديناراً عن كل اجتماع وبعده أقصى (10) عشرة اجتماعات في العام الواحد.
- ب. يرتبط رئيس التحرير مالياً وإدارياً وفنياً بعميد البحث العلمي في الجامعة.
- ج. توفر الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التحرير وسيلة نقل مناسبة لها لحضور اجتماعات المجلة.

## المادة 10:

- أ. يُعين في الجامعة سكرتير تحرير متفرغ للمجلة ومدخلو بيانات ومصمم موقع إلكتروني متكامل ومتجدد وفاعل للمجلة على صفحة الإنترنت ومصمم غرافيك، وذلك لمتابعة شؤون المجلة وتنفيذ طباعتها وإخراجها والتعامل الإلكتروني فيها وفق

المواصفات والشروط العامة للنشر، ولرئيس التحرير الاستعانة بمحرر لغوي أو أكثر مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة بالتنسيق من العميد.

ب. يرتبط سكرتير التحرير وبقية العاملين في المجلة إدارياً بالعميد، ويكلفون منه للعمل مع رئيس التحرير في تنفيذ إصدار المجلة.

**المادة 11:** تكون البحوث المنشورة في المجلة باللغة العربية و/أو الإنجليزية ويجوز نشر البحوث بأية لغة تقبلها هيئة التحرير، وفي جميع الأحوال يجب أن ينشر ملخص للبحث باللغة العربية بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بلغة أخرى.

**المادة 12:** لا يدفع للباحث مكافأة عن نشر البحث في المجلة.

**المادة 13:**

أ. يعرض رئيس التحرير البحوث التي يتلقاها على هيئة التحرير، وإذا لقيت منها قبولاً مبدئياً يرسلها الى مقيمين اثنين على الأقل ممن تتوافر فيهم الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم على أصالتها وقيمة نتائجها وسلامة طريقة عرضها. وتصدر هيئة التحرير قرارها بنشر البحث أو رده بناء على نتائج التقييم.

ب. يُعلم رئيس التحرير كاتب كل بحث باستلام بحثه في حينه ويبلغه بقرار هيئة التحرير بقبوله للنشر أو عدم قبوله أو إجراء أية تعديلات عليه.

ج. عند نشر البحث في المجلة يجب أن يبين في موضع واضح منه تاريخ تسلمه وتاريخ اتخاذ القرار بنشره.

**المادة 14:** يُدفع للمقيم مكافأة مالية عن كل بحث يتم تقييمه بواقع (75) خمسة وسبعين ديناراً إذا كان من داخل المملكة و(150) مائة وخمسين دولار أمريكي إذا كان من الخارج.

**المادة 15:** يُعطى مجاناً للباحث/ الباحثين عن كل بحث منشور في المجلة، نسخة من عدد المجلة وعشرين مستلة من البحث.

**المادة 16:** يُكتب باللغة العربية وأية لغة أجنبية ترتأها هيئة التحرير، على الغلاف الداخلي للمجلة عبارة "ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة أو سياسة صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي".

**المادة 17:**

أ. يُحدد المجلس بتوصية من الجامعة الحاضنة للمجلة ما يأتي:

1. قيمة الاشتراك السنوي في المجلة.

2. ثمن العدد الواحد أو المجلد الواحد منها.

3. عدد النسخ التي تُخصص للإهداء.

4. في جميع الأحوال على الجامعة الحاضنة أن تحتفظ بمجموعة كاملة من أعداد المجلة.

ب. تُزود الجامعة الصندوق بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية من المجلة في حال صدورها.

ج. للصندوق والجامعات الأردنية أن تشتري نسخاً من المجلة بسعر الكلفة على أن يقتصر استعمال تلك النسخ على الإيداع في مكاتبها وللتبادل.

د. للجامعة الحاضنة للمجلة أن تُخفض قيمة الاشتراكات أو الأثمان لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والطلاب والعاملين في الجامعات الأردنية.

**المادة 18:** يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**المادة 19:** الوزير والمدير ورئيس الجامعة والعميد مكفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.